الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد - النعامة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق -ل.م.د –

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي

تحت عنوان:

عصابة الأحياء

من إعداد الطالبين:

- شعبان خالد
- مير يونس

تحت إشراف:

- د/ زيريكي أمينة

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من

الصفة	الرتبة	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر قسم ب	د.عماري نور الدين
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر قسم ب	د.زيريكي أمينة
مناقشا	أستاذ مساعد قسم ب	د.مباركي جمال

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتحقق الأمنيات ، يَسّرَ البدايات وأكملَ النهايات وبلغنا الغايات

الحمد لله الذي منَّ علينا اليوم إنهاء مشروع تخرجنا

لاَ يسع قلبنا هذا الفضل العظيم الذي رزقنا الله به إلاَّ أن نسْجدَ للهِ شُكراً

الحمد لله حمداً يبلغَ عنان السماءِ والأرض

الحمد الله الذي وفقنا لإسعاد والدينا ، شكرا لهم وألف شكر

لم يكن الوصول سهلاً .. ولكن لطف الله كان مصاحباً لنا

فالحمد لله كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

الحمد لله قولاً ، وفعلاً ،وشكراً ،ورضا

كما نتقدم بخالص تشكراتنا للأستاذة المشرفة التي كانت سندا وعونا لنا

الإهداء

بسم الله و الصلاة و السلام على من لا نبيّ بعده

محمد صلى الله عليه وسلم .

باسمي أنا الطالب خالد أحمد الله لعونه و توفيقه لاجتياز كل العقبات و بلوغ الهدف المرجو

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما

إلى التي ضحّت لأجلنا بكل ما هو غالي

أمي الغالية حفظها الله

إلى من كان سندي في الحياة إلى أعظم أب

إلى من أحاطوني بمحبّتهم و اهتماماتهم

إلى الأستاذة المشرفة زيريكي أمينة

إلى كل من قاسموني ثمرة هذا لعمل المتواضع

إلى كل طلاب العلم في كل مكان...

الإهداء

أقدّم بشكري أنا الطالب يونس إلى من وضع المولى سبحانه و تعالى الجنة تحت أقدامها

و وقّرها في كتابه العزيز أمّي الحبيبة

نسير في دروب الحياة و يبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه ، صاحب الوجه الطيّب و الأفعال الحسنة ، فلم يبخل عليّا طيلة حياته أبي العزيز

كما أقدّم شكري

إلى جميع الطاقم الإداري لكليّتي و منهم أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندتي

و مدي بالمعلومات القيّمة و بالأخص الأستاذة القديرة " زيريكي أمينة"

الذي أقدم له جزيل الشكر والعرفان و إلى كل من علّمني حرفا أصبح سِنّا بَرِقَةٌ تضيء الطريق أمامي.

و في الأخير أهدي لكم هذا البحث المتواضع

راجية من المولى عزّ وجل أن يجد القبول والنجاح.

مقدمـــة

شهدت المجتمعات الجزائرية في الآونة الأخيرة في منحى الظواهر الاجرامية ذات خصوصية فردية أو جماعات منظمة ارتفاعا محسوساً، بما فيها عصابات الأحياء السكنية، ما يسمى بالإجرام المنظم فهو أخطر إجرام يمس بالأمن العام حيث يتميز بتعدد الفاعلين والمساهمين، والمشاركين المنخرطين في عصابة.

فمما مما لا شك فيه أن الإجرام سلوك منحرف يخالف وينافي جميع القيم والمبادئ والمعايير، الأخلاقية منها أو الدينية والاجتماعية، فهو ظاهرة عرفتها المجتمعات منذ القِدَم، وبما أن العالم من حولنا في تطور دائم، وكتحصيل ناتج عن هذا التطور المجتمعي، برزت الجريمة كظاهرة موازية لنمو وتطور المجتمعات، فهي خطر يهدد أمن المجتمع، يهُزّ كيانه، يفكك أوصاله ويُعَرقل تقدّمه، فبالرغم من كل الجهود المبذولة لمكافحتها إلا أنها لا تزال في تطور وتنوع مستمر، فقد تُرتَكب منفردة من طرف شخص واحد أو من ط رف عدة أشخاص مجتمعين، يكون لهم نفس الغرض وينضوون تحت تنظيم واحد وهو ما يُعرف عموما بالعصابات الإجرامية أو الجماعات الإجرامية، حيث تختلف صور هذه المجموعات على أساس اختلاف تنظيمها وغرضها، ولعلّ من أبرز وأخطر هذه التنظيمات في وقتنا الحالي ما يُعرف بعصابات الأحياء.

تشكل هذه الأخيرة أحد أخطر الظواهر الإجرامية التي تجتاح المجتمع الجزائري بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الآفة تنتشر على نطاق عالمي وتطال مختلف المجتمعات في

الدول، مما يؤثر بشكل خاص على المجتمع الجزائري الذي يعاني بشدة من آثارها الخطيرة، وتهدف هذه العصابات إلى زرع الرعب وعدم الاستقرار داخل الأحياء، مما يلقي بظلاله السلبية على حياة الناس ويُعكِّر صفو الحياة اليومية.

لمكافحة انتشار عصابات الأحياء وتعزيز الردع القانوني، أقر المشرع الجزائري الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ويأتي هذا الأمر كخطوة استباقية لتعزيز الأمن والسلامة العامة في الجزائر، حيث يشهد المجتمع الجزائري انتشارًا متزايدًا لهذه الظاهرة في السنوات الأخيرة، وتهدف هذه التشريعات إلى وضع إطار قانوني شامل وخاص لمواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام وتقليل آثاره المدمرة على الأفراد والمجتمعات، حيث تعتمد الاستراتيجية المتبعة على تعزيز التوعية والردع، بالتعاون مع الهيئات الرسمية المدنية والأمنية، وبمشاركة جمعيات المجتمع المدني والخبراء في مجالات مختلفة.

من خلال ما سلف ذكره حول هذه لظاهرة الاجرامية واجراءات مكافحتها حسب الأمر 03/20 ارتأينا طرح الأشكال التالي:

- **فيما تتمثل آليات مكافحة عصابة الأحياء التي جاء بها المشرع في ضوء الأمر 20-03 ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح مجموعة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

-فيما تتمثل الاجراءات الوقاية التي اعتمدها المشرع للتصدي لهذه الظاهرة؟

- وماهي الاجراءات الردعية التي اعتمدها المشرع خصوصا فيما يتعلق بالأمر 20-03 للحد من ظاهرة عصابات الأحياء؟

ومن أجل الإلمام بجميع نواحي هذه الإشكالية تمّ اتباع عدم مناهج والمتمثلة في المنهج الوصفي والتحليلي فالمنهج الوصفي يظهر من خلال جمع المعلومات والحقائق عن الموضوع ووضعها في صورة متكاملة، **اما المنهج التحليلي** فيظهر من خلال الدراسة المعمقة لكل عنصر من عناصر البحث وتحليل الآراء والقوانين الوطنية.

كما تعود أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية فمن الأسباب الذاتية التي دفعتني لاختيار الموضوع ان هاته الجريمة تعتبر من الجرائم الأكثر خطورة في المجتمع الجزائري لأنها تستهدف سلامة وامن المواطنين ممتلكاتهم، والرغبة في البحث في هذا الموضوع نظر لتفشي الكبير لهته الأخيرة في المجتمع وكذلك ارتفاع حصيلة الجرائم عصابات الاحياء بشكل عام على مستوى وطني وخاصة في كبرى المدن الجزائرية بحيث لا تكاد تخلو أي نشرة إعلامية او جريدة إخبارية الا وتتحدث عن اخبار مرعبة على هذه الظاهرة، كما تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع في الرغبة في دراسته و التحذير من الانتشار الواسع لهذه الظاهرة الاجرامية، وفي نفس الوقت توعية المواطن الجزائري بصفة عامة والشباب بصفة خاصة بخطورة الانتماء لعصابات الأحياء.

أما الأسباب الموضوعية فتمثلت في حداثة الامر المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها والرغبة في اثراء المكتبة وسد النقص في المراجع المتخصصة في هذا المجال، اضافة الى محاولة معرفة مدى جدوى سن تشريع جديد في ظل وجود نصوص قانونية تحرم نفس الاعمال، معرفة اثار جرائم هذه العصابات على المن العمومي وتفاقم الخطر الذي شكله هذا الصنف من الجرائم، وأيضا البحث في أساليب الوقاية والعلاج التي سطرتها الدولة لمواجهة هذه الظاهرة المستوردة والدخيلة على المجتمع الجزائري والتي أصبحت تشكل تهديدا على أمن وسلامة المواطن.

وتتجلى أهداف دراستنا لهذا الموضوع من جانبين أولاهما جانب انساني يتمثل في أن موضوع الدراسة ينصب على ظاهرة اجتماعية قانونية أطلق عليها المشرع اسم "عصابات الأحياء" شكلت نوعا من انعدام الأمن وسط الأحياء السكنية، أثارت الرعب وسط المجتمع الجزائري وأخرجت الناس من مساكنهم بعد انتظار طويل للحصول على مسكن ثم يتخلوا عنه والسبب هذه النشاطات الإجرامية التي أصبحت تتصدر عناوين الصحف والأخبار اليومية، أما الجانب الآخر فهو علمي يتمثل في الوقوف على أسباب بروز هذه الأفعال الإجرامية والاستراتيجية المتبعة من طرف الدولة للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، من خلال قراءة في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

كما تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع عصابات الأحياء في ظل الامر 20-03المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها كونه من أخطر الجرائم التي تواجه

المجتمع في الوقت الحالي كون معظم جرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا ارتكبت من طرف عصابة إجرامية زادت خطورتها وتشكيل عصابة في حد ذاته خطر وارتكاب هذا النوع من جرائم في حد ذاته يشكل خطورة عالية اذا ان آثارها تزعزع الامن العام الداخلي وطمأنينة الافراد وتمس بالاقتصاد الدولي في بعض صورها ، كما يتحدد هدفنا الرئيسي لدراسة هذا الموضوع وتوضيح كيفية التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية من خلال الأساليب الوقائية التي جاء بها الأمر 20-03، والذي كلف اللجنة الوطنية واللجان الولائية بإعداد وتنفيذ استراتيجية وطنية للوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء، والتطرق إلى كيفية تعين أعضاء هذه اللجان وكيفيات سيرها، وأيضا توضيح الأساليب الردعية المخصصة لمواجهة هذه النشاطات الإجرامية من خلال ذكر الأساليب الإجرائية المتبعة ضد أفراد العصابة من استعمال أساليب التحري وطرق تحريك الدعوى العمومية وصولا إلى كيفية حماية ضحايا هذه الجرائم.

من خلال دراستنا هناك دراسات عديدة في هذا الموضوع ، وقد اعتمدت عليها كثيرا أو قليلا ، محاولا قدر الإمكان التوثيق منها ، وملتمسا العذر ممن سقط التوثيق منه عن غير قصد ، ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

1- مقال منشور، لإلهام بن خليفة، خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 9، عدد 2، سنة 2021.

2- بوزيداوي سهام، بوعزيز أم الخير، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة،2020/2019

ومنه تمّ تقسيم الموضع في عصابات الأحياء على ضوء الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها، حيث قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول للأليات الوقائية للتصدي لعصابة الأحياء وفقا لمبحثين يتعلق الأول باللجنة الوقاية لعصابات الأحياء والثاني بالإجراءات المتخذة للوقاية من ظاهرة عصابة الأحياء.

أما الفصل الثاني فخُصّص للآليات الردعية للتصدي لعصابات الأحياء تناولنا فيها مبحثان الأول منه جاء مبرزا الزيادة في اجراءات الردع القانوني والثاني القواعد الاجرائية المتعلقة بالعصابات الاجرامية

وفي الاخير ختمنا دراستنا هذه بخاتمة شملت جل ما تطرقنا له من خلال بحثنا مستخلصين أهم النتائج المتوصل لها.

الفصل الأول: الآليات الوقائية لعصابة الأحياء

اعتداءات يومية، جرائم قتل، وسرقات، أصبحت ظاهرة منتشرة في أحيائنا، ومحط متابعة من طرف قوات الأمن الوطني، في وقت تعدت فيه هذه الجرائم الفردية لتتحول إلى ما يسمى "حرب الشوارع" أو "عصابات الاحياء"، يراودون الاشخاص ويهددون حياتهم ليخلقوا جوا من الرعب والهلع بين الناس.

ما أدى إلى الأخذ بإجراءات وتدابير قانونية جديدة والتي هدفها الرئيسي حماية المواطنين والممتلكات من تفشي ظاهرة عصابات الأحياء الخطيرة التي تعتدي على المواطن وتستولي على ممتلكاته، وفي هذا السياق شدد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون على ضرورة مكافحة النشاط الاجرامي المتمثل في عصابات الأحياء، التي عرفت تنامي في السنوات الأخيرة خاصة في المدن الكبرى، هذا في وقت ترفع فيه الدولة رهان سيادة القانون لمعاقبة الاجرام بكل أنواعه.

ولذلك قام المشرع الجزائري بدعم حلول للأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الأمنية، باستخدام قواعد قانونية وآليات عقابية صارمة، بهدف الحد من خطر هذه الظاهرة، وتأتي هذه الجهود تحت سياق القانون رقم 03/20، الذي يتعلق بآليات مكافحة عصابات الأحياء.

فمن خلال هذا الفصل والمعَنْوَن بالآليات الوقائية للتصدي لعصابة الأحياء ارتأينا الغوص في مفاهيم أكثر من خلال التطرق إلى المبحثين المواليين والذي جاءا عنوانهما كالتالي:

- **المبحث الأول: اللجان الوقائية من عصابة الأحياء**
- **المبحث الثاني: الاجراءات المتّخذة للوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء**

المبحث الأول: اللجان الوقائية من عصابة الأحياء

جاء نص المشرع الجزائري على عدة تدابير والآليات الوقائية من عصابات الأحياء السكنية في الفصل الثاني من الأمر رقم 20-03 حيث عهد إلى الدولة بإعداد استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وتتمثل هذه الآليات في اللجنة الوطنية للوقاية من عصابة الأحياء (المطلب الأول)، وكذا اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء (المطلب الثاني)

المطلب الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

من بين آليات الوقاية من عصابات الأحياء التي نص عليها الأمر رقم 20-03 "إنشاء لجنة وطنية للوقاية من عصابات الأحياء"

الفرع الأول: تعريف اللجنة الوطنية للوقاية من عصاية الأحياء

فمكافحة وملاحقة المجرمين ومحاكمتهم كان ولايزال محل اهتمام السلطات العمومية وكذلك الوقاية منها فالمكافحة تكون من طريق التجريم والعقاب والمتابعة الجزائية أما الوقاية فتكون من خلال استحداث هيئات تعنى بهذه المهمة كذلك الأمر بالنسبة للعصابات الإجرامية

بشكل عام وعصابات الأحياء بشكل خاص فالوقاية منها تتطلب مثل هذا الإجراء حيث تم استحداث هيئة وطنية مختصة بمكافحة كل صنف من جرائم العصابات[1].

كما تعد اللجنة الوطنية من بين الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري للحد من عصابات الأحياء وهي توضع لدى الوزير المكلف بالداخلية، يرفع لرئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن على الخصوص تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء واقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات المعمول بها في هذا المجال[2]

فالغاية أو الهدف من وضع هذه اللجنة تحت وصاية وزير الداخلية له عدة دلالات، فمن ناحية تعتبر وزارة الداخلية هي الجهة الوصية عن الولاية والبلدي (الجماعات الإقليمية)، وبالتالي فهي أقدر من غيرها على تنفين الأهداف والغايات التي جاء لأجلها هذا الأمر، ومن ناحية أخرى باعتبار وزارة الداخلية تمتلك أهم الأليات التي تمكنها من حصر هذه الظاهرة والحد منها وسط التجمعات السكنية، ألا وهو جهاز المديرية العامة للأمن الوطن (الشرطة) التابع لها،

[1] غنيات عامر، آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020، ص 50.

[2] انظر المادة 08 و 10 من الأمر 03/20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 أوت سنة 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادر في 31 أوت 2020

وبالتالي يعتبر هو الأداة الرئيسية والفعالة في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك من خلال توفير تغطية أمنية متوازنة داخل الأحياء السكنية

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة

نصت المادة 9 من الأمر رقم 20-03 على أن تشكيلة اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها تحدد عن طريق التنظيم حيث أنه قد تم تقديم ودراسة مشاريع إلا أنه لم يصدر في الوقت الحالي أي تنظيم يخص هذه المسالة[1].

وتتشكل اللجنة الوطنية المكلفة بالوقاية من عصابات الأحياء من ممثلي الوزارات والإدارات، والمؤسسات العمومية إضافة إلى مصالح الأمن، وممثلين من المجتمع المدني وكذا شخصيتين ذوو كفاءة في مجال علم الإجرام ومختص في علم الاجتماع وعلم النفس، كما تم إعطاء صلاحية للجنة الوطنية أن تشكل أفواج عمل ولها الاستعانة باي شخص كفء لمساعدتها في أعمالها، ويعين أعضاء اللجنة من قبل الوزير المكلف ويتم تنصيب أعضاء اللجنة الوطنية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطات والهيئات

[1] المادة 9 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابة الأحياء وكافحتها، المصدر السابق.

والجمعيات والمنظمات التابعة لها لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد[1]. كشفت الحكومة رسميًا عن تشكيلة اللّجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء[2]

كما توضع طبقًا لأحكام المادة 8 من الأمر رقم 20-03[3] لدى وزير الدّاخلية، أما فيما يخصّ تشكيلها فلظم حسب نصّ المادة 9 من الأمر ذاته كل من ممثلي الوزارات والمؤسسات العمومية المعنية، ومصالح الأمن، والمجتمع المدني، ومختصون في علم الإجرام والاجماع وعلم النفس.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في 29 مارس 2021، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفية سيرهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، المؤرخة في 04 أفريل 2021.

[2] يقصد بعصابات الأحياء "**Bande de quartiers** " : حسب نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين 2 أو أكثر، ينتمون إلى حيّ سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في حيز مكاني آخر، بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال لاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير، أو تعريض حياتهم أ حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة"، إنّ الملاحظ أنّ المشرع الجزائري أدمج كل مظاهر إجرام العصابات في شكل واحد وموحد اصطلح عليه " عصابات الأحياء" ذلك لما تشكله هذه الظاهرة من خطورة بالغة وضرورة ملحة لمحاربتها بكل عزم وقوة.

[3] أمر رقم 20-03 المتعلق بعصابات الأحياء ومكافحتها، مصدر سبق ذكره.

وقد نصّت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 21-126 المحدد لتشكيلة اللّجنة الوطنية واللّجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرها هذه التشكيلة[1] يترأس اللّجنة الوطنية الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله[2]، وتتشكّل من 24 عضوا تتوزّع كالتالي:

- بعنوان الوزارات: تتكون من ممثل عن وزير العدل وحافظ الأختام ومماثل عن كل من وزير الشؤون الدينية وممثل عن وزير التربية الوطنية وممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتمهين وممثل عن وزير الثقافة والشباب والتضامن الوطني والأسرة وممثل عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وممثل عن الوزير المكلف بالصحة وأخيرا ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل.
- بعنوان الادارات والمؤسسات العمومية: تتشكل من كل من ممثلي من عن المديرية العامة للأمن الوطني وقياده الدرك الوطني وممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية بالإضافة الى ممثل عن المجلس الاعلى للشباب.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 21-123 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، المرجع السابق.

[2] ذلك أنّ وزارة الداخلية هي الجهة الوصية عن الجماعات المحلية، كما أنها المختصة في هذا المجال حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-311 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ج ر ، المؤرخة في 23 ديسمبر 2018، العدد 77. وبالتالي هي الأقدر من غيرها على تنفيذ الأهداف والغايات التي أسّست من أجلها هذه اللجنة.

- بعنوان المجتمع المدني: بخصوص المجتمع المدني المتعين في اللجنة الولائية ممثلان عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية بعنوان الكفاءات يتم تعيين شخصان معترف بكفاءتهما الاول مختص في علم الاجرام وعلم الاجتماع واخر في علم النفس كما يمكن للجنه الوطنية اثناء تشكيل افواج عمل موضوعاتية أن تستعين بأي شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها بحكم كفاءته

ومما لا شك في أن هذه التشكيلة المتنوعة من مختصين أكاديميين وأجهزة أمن ستجعل عملية الوقاية من عصابات الأحياء ذات فعالية فحسب احصائيات المديرية العامة للأمن الوطني الصادرة في شهر جويلية 2021 فقد تم تسجيل 2295 قضية متعلقة بالاعتداء وحمل الأسلحة البيضاء وعلى اثرها تم توقيف 2533 مشتبه فيهم[1].

أما فيما يخص كيفية التعيين وشروط العضوية فيها، فقصد نصت المادة 03 من المرسوم نفسه، أن أعضاءها يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها، لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وفي حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها حتى

[1] انظر : لعزازقة حمزة، السلوك الاجرامي لدى عصابات الأحياء بالجزائر مقارنة نفسية إجرامية، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 50.

نهاية العهدة .إضافة إلى ذلك اشترطت المادة نفسها في العضو الممثل للقطاعات الو زارية أن يكون برتبة إطار سام.

الفرع الثالث: مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

تُعدّ اللّجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء نظامها الدّاخلي وتصادق عليه، وهي مزودة بأمانة تتولاها المصالح المختصّة للوزارة المكلفة بالداخلية، كما تقوم بتحرير محاضر وتقارير دورية تتضمّن حصيلة نشاطاتها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ليتم عرضها على الوزير الأول، كما تُعدّ تقريرًا سنويًا تعرضه على رئيس الجمهورية[1].

أورد المشرع معالم هذه الهيئة في القسم الأول من الأمر رقم 20-03 من المادة 08 إلى المادة 10 وتوضع هذه اللجنة لدى الوزير المكلف بالداخلية وتتمثل مهامها وصلاحيتها فيما يلي[2]:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وعرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

[1] المادة 08 من المرسوم 21-133 ، المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية والولائية للوقاية من عصابات الأحياء، المرجع السابق.

[2] المادة 10 من الأمر رقم 20-03 ، المصدر السابق.

- جمع المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء.
- متابعة وتحديد مقاييس وطرق الوقاية من خطر عصابات الأحياء، والعمل على تطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال.
- اقتراح التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء.
- تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.
- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.
- متابعة وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها.
- متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها.

وبالنظر إلى المهام العديدة التي تتكلف بها اللجنة، فقد كان على المشرع ألا يغفل الاستعانة بخبرات الدول الأخرى التي عانت من هذه الظاهرة، وذلك من أجل ربح الكثير من الوقت في سبيل القضاء عليها قبل استفحالها أكثر وسط المجتمع الجزائري.

اقتراح وتقديم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعالياتها متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها[1]

وألزم المشرع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء بضرورة تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن على الخصوص أي أهم ما يجب أن يتضمنه التقرير.

تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء لتقديم اقتراحات وتوصيات لتعزيز وترقية الآلية الوطنية المعمول بها في هذا المجال[2].

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

[1] المادة 10 من القانون رقم 20-03، المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء، المصدر السابق.

[2] المادة 07، المصدر نفسه.

ألزم المشرع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء بضرورة تقديم سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن على الخصوص أي أهم ما يجب أن يتضمنه التقرير.

تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء لتقديم اقتراحات وتوصيات لتعزيز وترقية الآلية الوطنية المعمول بها في هذا المجال[1].

الفرع الأول: تعريف اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

لتحقيق استراتيجية شاملة وفعّالة للوقاية من جرائم عصابات الأحياء نصّ المشرع الجزائري على إنشاء اللّجان الولائية إلى جانب اللّجنة الوطنية تُسند إليها مهمّات عديدة منصوص عليها في الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

حيث تعدّ اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء لجنة تكون على مستوى ولايات يحدد التنظيم عددها بحيث يفترض أن توجد بكل ولاية تنتشر بها ظاهرة عصابات الاحياء وأهم هذه الولايات عنابة، الجزائر، قسنطينة، حيث أنه في الآونة الأخيرة شهدت هذه ال ولايات تنامي واضح وسريع لهذه العصابات وتطورت أنشّطتها بحيث أصبحت هناك أحياء تسيطر عليها[2].

[1] المادة 10 من الأمر رقم 20-03، المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء، المصدر السابق.

[2] غنيات عامر، المرجع السابق، ص 44.

كما يتمّ اللجنة الولائية كلما اقتضت الضرورة لذلك بموجب قرار من والي الولاية المختص إقليميا وستناول تشكيلها وطرق تعيين أعضائها ومهامها وكيفيات سيرها.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

تعد اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها من أهم الآليات التي جاء بها الأمر رقم 20-03، حيث يتم تشكيلها على المستوى المحلي، ويعتبر دورها محوريا في مكافحة ظاهرة عصابات الأحياء، كونها قريبة من التجمعات السكنية، غير أنه يستشف من نص المادة 11من الأمر رقم 20-03 أن استحداث اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء لا يكون بصفة آلية في جميع الولايات، وإنما سيكون في بعض الولايات دون البعض الأخر[1]، ربما يكون ذلك تبعا لانتشار هذه الظاهرة الإجرامية في ولايات معينة خصوصا الكبرى منها، والتي تضم عادة أحياء سكنية كبيرة معروفة بنشاط تلك العصابات الإجرامية.

على غرار اللجنة الوطنية، فإن تش كيل اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء سيكون عن طريق التنظيم (مرسوم)، وستضم في تشكيلتها ممثلين عن الادارات والمؤسسات

[1] المادة 13 من القانون 20-03، المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء، المصدر السابق.

العمومية ومصالح الأمن والمجتمع المدني، والمنتخبين المحليين، والمختصين في علوم الإجرام والنفس والاجتماع[1]

وترك المشرع تحديد تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء إلى التنظيم وترك أمر تحديد الولايات التي تحدث بها اللجنة إلى التنظيم وترك أمر تحديد الولايات التي تحدث بها اللجنة كذلك للتنظيم وذلك راجع لأن عصابات الأحياء لا تنشط في كل ولايات الوطن والغرض من إنشاءها لا يتحقق إلا إذا كانت العصابات تنشيط بولاية معينة والسلطة التنفيذية إلا إذا كانت العصابات تنشيط بولاية معينة والسلطة التنفيذية هي الأقرب في هذا الشأن لتحديد الولايات المعنية بإحداث اللجنة الولائية فيها[2]

من خلال ما تقدم فإنه اللجنة الولائية تنشأ في ولايات معينة فقط حبس مقتضيات الوضع الأمني في الولاية ومدى انتشار العصابات الإجرامية بها.

وأحال المشرع في المادة 11 من الأمر 20-03 إلى التنظيم، مسألة تحديد الولايات التي تستحدث فيها لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء، أي أن استحداث هذه اللجنة لا يتم في

[1] زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة، دراسة تحليلية، مجلة دراسات البصرة، العدد 32، 2019، ص135.

[2] المادة 11 من الأمر رقم 20-03 ، المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء، المصدر السابق.

كل الولايات، وإنما يكون ولايات بعينها تحدد لاحقا، ولم يفصح المشرع عن أسباب ذلك ولا المعايير التي ستعتمد في اختيار الولايات المعنية باستحداث اللجنة، على الرغم من أن ظاهرة عصابات الأحياء منتشرة في كل الولايات الجزائرية، ومن جهة أخرى فعملها وقائي وليس ردعي وفيما يلي سنتطرق لتشكيلة اللجنة الولائية ومهامها.

كما اشترط المشرع أن يشارك في تشكيل اللجنة الولائية ممثلو الإدارات و المؤسسات العمومية ومصالح الأمن و المجتمع المدني و المنتخبين المحليين و المختصين في علوم الإجرام و الاجتماع و النفس[1].

الفرع الثالث: مهام وصلاحيات اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

تجتمع اللّجنة الولائية في دورة عادية أربع مرات في السّنة، وفي دورة غير عادية كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على طلب من رئيسها، يعد هذا الأخير جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللّجنة قبل 15 يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن له تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية بشرط ألا تقل المدة عن 8 أيّام[2]

[1] المادة 13 من الأمر رقم 20-03 ، المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء، المصدر السابق

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123، المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية الولائية للوقاية من عصابة الأحياء

تقوم اللّجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء بإعداد نظامها الدّاخلي وتصادق عليه[1]، كما تقوم بإعداد تقارير دورية حول أشغالها بالإضافة إلى التقرير السّنوي يتضمن تقييم وضعيات عصابات الأحياء على مستوى الولاية وما تم إنجازه في سبيل الوقاية منها، لترسلها في الأخير إلى رئيس اللّجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ اختتام أشغال اجتماعاتها[2].

حيث تتمثل مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء فيما يلي[3]:

- القيام بحمالات تحسيسية حول مخاطر جرائم عصابات الأحياء والآثار التي تخلفها على مستوى المجتمع، كما تسعى إلى إشراك المجتمع المدني في مجابهة هذه الجرائم.
- وضع آليات فعالة للكشف المبكر عن عصابات الأحياء.
- القيام بدراسة حول عصابات الأحياء ومعرفة ظروفهم وتحليل نشاطاتهم وهذا من أجل الوصول إلى إحصائيات دقيقة من أجل رصد هذه الجريمة محليا ومعرفة حجمها، وهذا يساعد بالمقابل في وضع استراتيجية ناجعة وسياسة وقائية من هذه العصابات.

---

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123، المرجع السابق

[2] المادة 16 من المرسوم نفسه.

[3] هامل فوزية، فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء، مداخلة في يوم دراسي حول استراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة سطيف 02، دون تاريخ نشر، ص 07.

- تضمن اللجنة الولائية تطبيق التعليمات الصادرة من اللجنة الوطنية خاصة فيما يتعلق بالنشاطات التي موضوعها عصابات الأحياء.
- تتكفل اللجنة الولائية بتبليغ الجهات القضائية عن كل المعلومات التي ترى أنها تتصل أو قد تشكل جرائم عصابات الأحياء، مع تقديم الاقتراحات للوقاية من هذه الجرائم.

كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الولائية في سبيل الحد من عصابات الأحياء توضع تحت تصرفها كل الإمكانات البشرية والمادية، كما أن اللجنة الولائية ملزمة بتقديم تقرير سنوي للجنة الوطنية توضح فيه وضعية عصابات الأحياء من جهة، ومن جهة أخرى تقدم تقييمها الشخصي عما تم إنجازه من أجل الوقاية من هذه العصابات[1].

اشترط المشرع على التهيئة إعداد تقارير دورية وأخرى سنوية ترسل إلى اللجنة الوطنية تتضمن تقييم عن وضعية عصابات الأحياء في الولاية[2]

وتتضمن تلك التقارير ما تم إنجازه للوقاية منها باعتبارها أنها مكلفة لهذا الغرض وتعمل اللجنة بتواصل دوري مع اللجنة الوطنية و اللجنة الوطنية تتواصل سنويا مع رئيس الجمهورية

[1] هامل فوزية، المرجع السابق، ص 07.

[2] المادة 12 من الأمر رقم 20-03 ، المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء، المصدر السابق.

وتنسق اللجنة الوطنية مع اللجان الولائية لإعداد مشرع استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

المبحث الثاني: الاجراءات المتّخذة للوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء

إنّ عملية الكشف عن ملابسات الجريمة يتطلب جملة من اجراءات البحث والتحري لجمع الأدلة واثبات وقوع الجريمة ونسبها إلى مرتكبها حيث نص المشرع على جملة هذه الإجراءات وقيدها بشروط ولكن بتطور الجريمة كان لابد من استحدث مجموعة من الإجراءات التي تتلائم وطبيعة تلك الجرائم وكذلك الأمر بالنسبة للاختصاص القضائي حيث أن العصابات الإجرامية وكذلك الأمر بالنسبة للاختصاص القضائي حيث العصابات الإجرامية المنظمة خصها المشرع

بقواعد استثنائية، لذا ارتأينا من خلال مبحثنا هذا التعرض لكل من المبادئ العامة للوقاية من جرائم عصابات الأحياء (المطلب الأول)، ثمّ التطرق للاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اجراءات البحث والتحري في جريمة عصابات الأحياء

في أساليب التحري عن جرائم العصابات الإجرامية و خلال مرحلة البحث والتحري مكن المشرع القائم بتلك الإجراءات مجموعة من الصلاحيات العادية و الخاصة للوصول إلى أدلة تلائم تلك الأساليب مع طبيعة العصابة الإجرامية ، سوف نتناولها ضمن هذا المطلب من خلال عنصرين وهما اساليب التحري التقليدية (الفرع لأول) وأساليب التحري الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساليب التحري التقليدية

يطلق على أعمال التحقيق إجراءات جمع الأدلة سواء أدلة الاتهام أو أدلة النفي وتتمثل هذه الإجراءات في الانتقال إلى مسرح الجريمة للمعاينة والقيام بالتفتيش وضبط الأشياء المادية المتعلقة بالجريمة و الاستماع للشهود وبعدها يتم استجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين

أو الشهود و من خلال هذه الجزئية سوف نتعرف على أهم هذه الإجراءات المتمثلة في : المعاينة و التفتيش و الضبط والاستجواب[1]

أولا: المعاينة

تعتبر المعاينة أهم الإجراءات التي تؤدي إلى اكتشاف غموض الجريمة فالمعاينة هي عبارة عن فحص دقيق وشامل لمكان وقوع الجريمة وعناصرها والتي من خلالها يمكن للمحقق أن يكون أفضل تصور لظروف الجريمة ، وتنصب المعاينة على ثلاث عناصر اساسية وهي: – معاينة مكان الجريمة أو الحادث ، – معاينة الأشياء أي معاينة ما يحتويه المكان من أشياء وآثار مادية سواء كانت ظاهرة أو مخفية وإن تطلب الأمر الاستعانة في إظهارها بالوسائل العلمية وخبرة الخبراء ومعاينة الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة وما تحمله وما أحدثته من آثار و إثبات وأوصافها وبياناته – معاينة الأشخاص و التي تشمل الحالة التي يكون عليها الضحية أو الشخص المنوب إليه ارتكاب الجريمة أو بصفة عامة أي شخص له علاقة بالحادث أو الجريمة[2].

[1] نصر الدين هنوني، درين يفتح الضبطية القضائية في القانون الجزائري ،ط2، ،دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2015، ص64.

[2] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 64-65.

وفي هذا السياق نص المشرع على إجراء المعاينة في المادة 79 من ق إ ج بالنسبة لقاضي التحقيق والمادة و 42 و 49 من ق.ا.ج بالنسبة لضباط الشرطة القضائية و إذ اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك

ثانيا: التفتيش

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش وترك ذلك إلى الفقه حيث نصت المادة 81 من ق.ا.ج على أن يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على الأشياء يكون كشفها مفيدا الإظهار الحقيقة[1] وقد عرفه الأستاذ نبيل صفر على أنه: "هو إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على أساس المساس بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور في مواده وهي الحرية الشخصية للناس وحرمة مسكنهم"[2].

إن ضرورة الحصول على الدليل المادي يمكن أن يكشف الحقيقة في الجريمة المرتكبة مع قيام القرائن أو الدلائل الكافية على وجود ذلك الدليل لدى شخص معين في مسكنه أو مسكن

[1] المادة 81 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 أغسطس لسنة 2020

[2] نبيل صقر، الدفع الجوهري، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص116.

غيره يمثل السبب الذي حرك السلطة القضائية لإصدار قرارها بالتفتيش أو البدء في مباشرته، و قد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يخول فيها لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراء التفتيش على النحو التالي:

- التفتيش في حالة التلبس بالجريمة حيث أجاز ق.ا.ج في المادتين 41 و 44 لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراءات تدخل في نطاق إجراءات التحقيق حيث نص على جملة من الشروط الواجب توافرها في إجراءات التفتيش في حالة التلبس.
- تفتيش مسكن في التحقيق الابتدائي نصت عليه المادة 64 من ق. إ ج بانه لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا بتصريح صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات ويجب أن يكون هذا الغرض بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن[1] ، يختص أصلا قاضي التحقيق بإجراء التفتيش فقد يقوم بالتفتيش بنفسه أو إنابة " ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذا الإجراء إذ استحال على القاضي التحقيق تنفيذ التفتيش بنفسه"

ثالثا: ضبط الأشياء

[1] المادة 64 من الأمر رقم 55-166 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الضبط بمعناه الاصطلاحي يعني وضع اليد على شيء له علاقة بالجريمة محل التحقيق ويقيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها وهو من إجراءات جمع الأدلة

لا يجوز ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة بصورة مطلقة فهناك أشياء يجوز ضبطها واشياء أخرى لا يجوز ضبطها أحيانا أو مطلقة وقد بينت المادة 84 من ق.ا.ج المنقولات التي يمكن أن يقع عليها الضبط و لم تردها على سبيل الحصر كالأشياء و الوثائق ومستندات وغيرها تغلق المضبوطات ويختم عليها في مكان ضبطها إذ أمكن ذلك، و في حالة التعذر توضع في أحراز مؤقتة أو حافظة يكون حجمها طافيا لاحتوائها على أن يكون جردها لاحقا.

رابعا: الاستجواب

يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق لأنه قد يقضي إلى اعتراف المتهم فيقدم بذلك دليل إدانته فالاستجواب ليس مجرد إجراء لإثبات الجريمة بل ايضا وسيلة تمحيص للتهمة للوصول إلى الحقيقة[1]

خامسا: التوقيف للنظر

[1] المادة 101 من الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

إن التوقيف للنظر من إجراءات الضبط القضائي، يقيد حرية المشتبه به ويلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته للوصول إلى الكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبها وتقديمه أمام الجهة القضائية المختصة. ويستمد هذا الإجراء مشروعيته في القانون الجزائري من المادتين 47 و 48 من دستور 1996 كما تناول المشرع في تقنين الإجراءات الجزائية هذا الإجراء بالتفصيل في المواد 50 51 ، 51 مكرر 51 مكرر 1، 52، 53 ، 65 بالنسبة للتحريات الأولية والجريمة المتلبس بها وفي المادة 141 بالنسبة للإنابة القضائية. وتجسيدا لاهتمام المشرع بمسألة توفير الضمانات اللازمة للموقوفين للنظر، أدخل عدة تعديلات على نصوص قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لهذا الإجراء، ترمي في مجملها إلى بيان الحقوق المقررة للموقوف للنظر والإجراءات الواجب القيام بها من طرف ضابط الشرطة القضائية

الفرع الثاني: اساليب التحري الخاصة

نظرا للطبيعة التنظيمية الهرمية لجرائم عصابات الأحياء، فهي تتكون من أعضاء لهم قائد في الأغلب، ينتمون لحي سكني أو عدة أحياء، مما يجعل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم التي يرتكبونها يقتضي استعمال أساليب التحري المعمول بها، كما اقر الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها بموجب نص المادة 20 منه: إمكانية اللجوء الى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به من أجل تسهيل جمع الأدلة

المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر. وبهذا خول المشرع الجزائري الرجوع إلى النصوص القانونية الأخرى التي أقرت ذلك ومن ذلك قانون الإجراءات الجزائية الذي يتضمن القواعد الإجرائية والذي نظمها بموجب المادة 65 مكرر 05 و التي نصت على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعاجلة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد"[1]

وبعد إقرار شرعية اللجوء الى أساليب التحري الخاصة بموجب الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها بموجب نص المادة 20 وإحالة تحديد مضمونها إلى التشريع المعمول به وجب تحديد تعريف أساليب التحري الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري بموجب مختلف النصوص القانونية

[1] حسن صادق المرصفاوي، في لتحقيق الجنائي، منشأة المعارف ، ط2، الاسكندرية، مصر، 1990، ص132.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للوقاية من جرائم عصابات الأحياء

لقد عمد المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من جرائم عصابات الأحياء إلى اشراك مختلف مؤسسات المجتمع المدني (الفرع الأول)، والعمل على تفعيل دور الإعلام (الفرع الثاني) في مكافحة هذه الجريمة، وكذا تدخل الدولة والمؤسسات العمومية في استراتيجية الوقاية من عصابات الأحياء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اشراك مختلف مؤسسات المجتمع المدني

يعتبر المجتمع المدني مجموعات التنظيمات التي تنشئ بالإرادة الحرة لتملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وتتمثل غايته في تحقيق الأمن والسلام والتوازن ما بين السلطة والدولة والحقوق المكتسبة قانونيا ودستوريا وبالرجوع إلى المادة 05 من الأمر رقم 20-03 نجد أن

المشرع أشرك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، من خلال عدة مؤسسات وأهمها ما يلي[1]:

أولا: الأسرة:

تعتبر الأسرة النواة الأولى لأي مجتمع مدني وعلى عاتقها يقع العناية بتربية أطفالها وتلقينهم المبادئ الأخلاقية السليمة وتنشئتهم نشأة اجتماعية قوية تبعدهم عن الانحراف وتقييهم خطر القدوة السيئة.

ثانيا: المؤسسات التعليمية

تلعب المؤسسات التعليمية كأحد مكونات المجتمع المدني دورا بالغا في تهذيب النفس للحد من التصرفات الاجرامية، حيث يظهر دورها في اتباع سياسة تربوية لتقويم سلوك التلميذ إذ

[1] حماني ساجية، التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 بين الموجود والمنشود، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 146

أصبح دور المؤسسة التربوية لا تنحصر فقط في إعداد الطفل علميا بل تكوينه ليكون فردا صالحا في المجتمع[1].

ثالثا: دور المؤسسات الدينية

تعتبر المساجد من أهم ركائز المجتمع الإسلامي ومن أوثق المؤسسة صلة بالمجتمع لذلك كان لها دور فعال في محاربة عصابات الأحياء من خلال العمل على تقوية الوازع الديني في النفوس وإعداد الفرد المسلم القادر على مواجهة ضغوطات الحياة.

رابعا جمعيات الأحياء

تشكل هذه الجمعية مجالا للتعايش والمشاركة ومن هنا نتبع أهمية مشاركة جميع سكان الحي في هذه الجمعيات وهذا ما نصت عليه المادة 11 و12 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية[2].

الفرع الثاني: تفعيل دور وسائل الاعلام في تنفيذ استراتيجية الوقاية من عصابات الأحياء

[1] حماني ساجية، المرجع السابق، ص 147.

[2] حماني ساجية، المرجع السابق، ص 147.

لتفعيل آليات الوقاية من عصابات الأحياء حاول المشرع الجزائري من خلال نصّ المادة 06 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء إلزام وسائل الإعلام والاتصال، وكذا وسائط التواصل الاجتماعي بأن تكون برامجها هادفة إلى الوقاية من خطورة هذه العصابات، وأن يكون لذا الدور التنويري والتوعوي في الوقاية من مخاطر هذه الظاهرة.

ونظرًا لأهمية وسائل الإعلام بمختلف أنواعها في الوقاية من عصابات الأحياء، أصبح من الضروري عليها زيادة على قيامها بعملية الإعلام والتحسيس بمخاطر هذه العصابات إعداد برامج هادفة وحصص توعوية تتضمن نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال وأنواع العصابات مع كشف بصيع الخلايا السريّة لها والتبليغ عنها دون ترد د أو خوف[1]، فضلا عن مساهمتها في تطوير قدرات وميول الأفراد لاسيما فئة الشباب من خلال طرح أفكارهم المختلفة وذلك لحمايتهم من مخاطر الانحراف[2].

ولمحاربة عصابات الأحياء يجب على وسائل الإعلام تفعيل آليات الوقاية المتمثلة في:[3]

[1] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، آليات الوقاية من عصابات الأحياء وكافحتها قراءة في الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2021 ، ص42.

[2] عبد الرحمن توفيق أحمد، دروس في علم الاجرام، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص452.

[3] المادة 06 من الأمر رقم 20-03 ، المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء، المصدر السابق.

- الزيادة في عمليات الاعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء والمشاركة في العصابة.
- آثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها.
- العمل على التكثيف من حصص التوعية والكشف عن الخلايا السرية لعصابات الأحياء وخطورتها على الأمن والنظام العموميين.
- إعادة النظر في برامجها الخاصة إلى الشباب بابتعاد وترك كل مظاهر العنف والتخريب في المجتمع.

الفرع الثالث: تدخل الدولة والمؤسسات العمومية في استراتيجية الوقاية من عصابات الأحياء

بالرغم من التزايد الخطير والمفرط لجرائم عصابات الأحياء إلا انه لا يمكن التجاهل في الآثار الخطيرة الناجمة عنه ، فلا يكاد يمرّ يومًا إلاّ رأينا أو سمعنا عن نشاطاتها الإجرامية في إحدى سكنات الأحياء، لذلك منح المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها للدولة والمؤسسات والإدارات العمومية صلاحية وضع استرتيجيات وطنية للوقاية منها، حيث أوكلت الة 3 من الأمر الرئاسي03/20 للدولة إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء، بهدف المحافظة على الأمن والسكينة

العموميين وحماية الأشخاص والممتلكات، باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى الوقاية من عصابات الأحياء.

حيث نصّت المادة 03 منه على أنه[1]: " تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء قصد الحفاظ على الأمن والسكينة العمومية وبضاية الأشخاص وممتلكاتهم"

وقد حددت المادة 04 منه الإجراءات والتدابير التي يجب على الدولة والمؤسسات العمومية اتخاذها والتي تتمثل في:

- ترقية التعاون المؤسساتي.
- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء
- توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكني
- إعداد سياسة عامة في انجاز البرامج السكنية تراعى فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها
- الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها[1].

[1] المادة 3 من الأمر رقم 20-03 ، المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء، المصدر السابق.

خلاصة الفصل

بالرغم من تطور أساليب الحياة البشرية والتي تطورت معها أشكال الاجرام ومن أخطرها تلك المتّسمة بالتنظيم والتخطيط وتعدد الأفراد المشكلين لها والذي يمسّ بالحياة الانسانية ويشكل تهديدا للأفراد والجماعات والبث بانعدام الأمن خاصة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي نشهده في الآونة الأخيرة ولعل أهم هذه الجرائم التي ازدادت خطورتها تلك المواجهات بين العصابات في الأحياء، فأمام هذا الوضع تدخل المشرع الجزائري لتجريم هاته الأفعال بموجب أر رقم 20-30 المؤرخ في 30 غشت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها والذي أورد في المادة 20 منه إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة

[1] المادة 4 من الأمر رقم 20-03 ، المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء، المصدر السابق.

المنصوص عليها في التشريع من أجل ضمان وتسريع عملية جمع الدلائل المتعلقة بالجرائم المخولة في هذا الأمر.

الفصل الثاني: الآليات الردعية للتصدي لعصابة الأحياء

سعت جميع الدول جاهدة لمحاربة جريمة عصابة الأحياء هذه الآفة التي تمس بشكل مباشر بأمن واستقرار المجتمع وتشكل خطرا على حياة وسلامة الأفراد من الناحية المادية أو المعنوية، حيث دق ناقوس الخطر من طرف الجهات الوصية والخبراء ما تداركناه في فصلنا الأول من بحثنا هذا لتدارك انتشار هذه العصابات واستفحال خطرها حيث قامت الجزائر وكغيره من دول العالم بالتصدي لهذه الجرائم والسعي للحد من انتشارها وسط الأحياء فجرمها المشرع لجزائري بموجب الأمر 20-30 السالف الذكر مع وضع عقوبات مشددة ضد مرتكبيها.

محيث نص قانون مكافحة عصابات الأحياء على مجموعة من الأحكام التي تضمن الحماية الجزائية لضحايا هذا النوع من الجرائم، وتبين مسؤولية الدولة في التكفل بهذه الفئات، كما بين القواعد الإجرائية المتبعة في ملاحظة تلك العصابات وكذا العقوبات الرادعة لها.

من هذا المنطلق جاء فصلنا هذا ليدرس الآليات الردعية للتصدي لعصابات الأحياء من خلال التعرض لمبحثين أساسين جاءا عنوانهما كالتالي:

- **المبحث الأول: الزيادة في اجراءات الردع القانوني**
- **المبحث الثاني: القواعد الاجرائية المتعلقة بالعصابات الاجرامية**

المبحث الأول: الزيادة في اجراءات الردع القانوني

لقد أقر الأمر الرئاسي رقم 20-03 السالف الذكر، قواعد إجرائية جديدة أثناء مباشرة التحقيقات في الجرائم التي ترتكبها عصابات الأحياء، في نفس السياق فقد شدد في العقوبات لمواجهة تفشي ظاهرة النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء التي عرفت تناميا في السنوات الأخيرة، خاصة في المدن الكبرى، بسبب ضعف سلطة الدولة، مما استلزم الزيادة في إجراءات الردع القانوني لحماية المواطنين وممتلكاتهم.

لذا ارتأينا من خلال هذا المبحث التطرق لكل اجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء (المطلب الأول)، وكذا أهم القواعد الاجرائية الجديدة لمواجهة عصابات الأحياء (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء

سوف نقوم بالتطرق لكل من دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول) ثمّ دور الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء من تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تعدّ الدعوى العمومية بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[1]، على اعتبار أن النيابة العامة تمثل المجتمع وتعاقب كل من يخل بالأمن أو يتعدى على المجتمع، تستعمل في ذلك الدعوى العمومية، وعليه نص المشرع في المادة 17 من الأمر 20-03المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على أن تحريك الدعوى العمومية يكون : تلقائيا من طرف النيابة بشأن الجرائم المنصوص عليها فيها في هذا الأمر، النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية له الحق في تحريك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة إلى علم النيابة دون أن تنتظر شكوى من المجني عليه.

يبدو أن المشرع الجزائري قد أصاب حيث أعطى سلطة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة بمجرد علمها بوقوع إحدى جرائم عصابات الأحياء الواردة في هذا الأمر حتى في عدم وجود شكوى، كون هذا النوع من الجرائم الخطرة يمس بالمصلحة العامة قبل مصلحة الأفراد الخاصة وذلك لما تشكله من تهديد على الأمن والنظام العموميين، ورجوعا إلى

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2013، ص48.

القواعد العامة فإن تحريك الدعوى العمومية هي اختصاص أحيل للنيابة العامة وهذا من خلال المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: دور الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء في تحريك الدعوي العمومية:

نظرا للدور الفعال الذي تقدمه الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء في خدمة الصالح العام والمنفعة العامة وقربها من الحياة الخاصة للمواطن والتواجد الدائم في الحي، فقد مكن المشرع هذه الجمعيات الناشطة في هذا المجال من تحريك الدعوى العمومية وجاء في المادة 18 من الأمر 20-03 أنه :يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر[2].

وتعرف الدعوى العمومية بأنها إعلان المجني عليه عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها في مواجهة الفاعل سواء كان الفاعل معروفا أو غير معروف وقت تقديم

[1] عمر رزازقة، خصوصية الإجراءات المتبعة في جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20"، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني حول " الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يوم 2021/12/18، ص04

[2] المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الشكوى[1]، وتختلف الشكوى عن البلاغ، هذا الأخير هو تصرف يصدر من غير المجني عليه أما الشكوى فهي مقررة لشخص المجني عليه، وفي هذا الإطار نصت المادة 72 قانون الاجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لكل متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" [2]

يكون التأسيس كطرف مدني لأن سبب الدعوى هو الضرر الذي سببه أفراد العصابات الإجرامية بسبب المناوشات الليلية أو الصراخ وكل فعل يؤدي إلى خلق الرعب في نفوس سكان الحي، أما موضوع الدعوى هو جبر الضرر الذي لحق بسكان الحي، ومن زاوية أخرى تباشر جمعية الأحياء الدعوى العمومية بسبب وجودها في نفس البيئة وعلمها بنشاط الإجرامي الذي تمارسه العصابات الإجرامية، أما جمعية حقوق الإنسان يكمن نشاطها في الدفاع عن حقوق المواطنين في كل جوانب الحياة وفي مقدمتها الأمن.

ولهذا رأى المشرع الجزائري في الأمر 20-03 أحقيتها في الدفاع عن المجتمع بالدرجة الأولى ولعب دور مهم في تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء من خلال تقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني، أما جمعيات الأحياء فيرجح أن المشرع قد قدر

[1] بوزيداوي سهام، بوعزيز أم الخير، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة،2020/2019، ص 27.

[2] المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

أن تكون على دراية كافية بنشاطات عصابات الأحياء، وبالأضرار التي تنجم عن نشاطاتها بالإضافة يمكن اعتبارها ممثلا عن الأفراد في المناطق السكنية التابعة لها وإمكانية أن تكون جمعية الحي في حد ذاتها متضررة من هذه العصابات وعليه يحق لها تقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني[1].

المطلب الثاني: القواعد الاجرائية الجديدة لمواجهة عصابات الأحياء

من خلال هذا المطلب ارتأينا وقبل الحديث عن القواعد التعرض أركان جريمة عصابات الأحياء (الفرع الأول)، ثمّ التطرق للقواعد الاجرائية الجديدة لمواجهة عصابات الأحياء (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أركان جريمة عصابات الأحياء

من المعلوم أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية لقيامها، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى الركن الشرعي لجريمة عصابات الأحياء، ثم الركن المادي لها، والركن المعنوي.

أولا الركن الشرعي

[1] عمر رزازقة، المرجع السابق، ص5.

وفقا للمبدأ القانوني "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فإن المشرع الجزائري لجأ في الأمر رقم 20-03 إلى تجريم الأفعال التي نصت عليها المادة 02 منه:" كل مجموعة تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة[1]

ويشمل الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق"، ويتضح من نصوص هذا الأمر أن الجريمة تقوم بمجرد تكوين مجموعة من الأشخاص تنتمي إلى حي سكني أو أكثر من أجل فرض سيطرتها على حي أو عدة أحياء وتشكل تهديدا لأمنه واستقراره، كما قد تلجأ إلى الاعتداء على أفراد هذه السكنات سواء ماديا أو معنويا، ومهما

[1] هامل فوزية، عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 1119.

كانت الوسيلة المستعملة في ذلك وهذا إن دل يدل على أن جرائم عصابات الأحياء من الجرائم الشكلية التي تشكل خطرا ولا ينتظر المشرع أن تحقق أضرار لخطورتها[1].

ويعاقب المشرع الجزائري على هذه الجرائم كل من يقوم بإنشائها أو تنظيمها أو ينخرط فيها وهو يعلم بنشاطها وأهدافها، كما يعاقب من يقوم بتمويل هذه العصابات بأي وسيلة كانت أو من يقدم الدعم لهم، ولقد أصاب المشرع الجزائري عندما قام بتجريم مجرد تشكيل هذه العصابة وهذا يعتبر إجراء وقائي كما أنه يرجع لخطورة هذه الجريمة وآثارها[2]

ثانيا: الركن المادي

الركن المادي هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة ويكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، ولا يوجد في القانون جرائم بدون ركن مادي[3].

لقد قام المشرع الجزائري في الأمر رقم20-03 بتجريم كل السلوكات والأفعال المادية لهذه الجريمة، فالتجريم لم يقتصر على اتفاق شخصين أو أكثر من حي أو أكثر للقيام

---

[1] هامل فوزية، المرجع السابق، ص 1119.

[2] المرجع نفسه، ص 1119.

[3] حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية)، مجلة دراسات البصرة، كلية القانون، جامعة البصرة، العدد 32، 2019، ص 140.

بالسيطرة على الأحياء، وإنما طال هذا التجريم كل فعل يؤدي في النهاية إلى إنشاء هذه العصابات أو تقديم لها الدعم، أو تقوية نفوذها في المجتمع، كما جرم كل ما يشكل تشجيعًا لأفكار هذه العصابات أو نشرها بطريقة صريحة أو ضمنية، كذلك جرم كل الأفعال التي تشكل مساعدة لهذه العصابات سواء بتقديم أماكن للإيواء، أو إخفاء أحد أفرادهم، أو حال دون تقديم هذه العصابة للعدالة أو سهل قرارها، كما أن من الأفعال المادية لهذه الجريمة حسب المادة 25 من الأمر رقم20-03 والتي تتمثل في الاشتراك في العصيان أو المشاجرة أو الاجتماع في العصيان من خلال هذه العصابات، وعليه يلاحظ أن المشرع قد جرم المساهمة في جرائم عصابات الأحياء، سواء كانت مساهمة مباشرة أو غير مباشرة، ويتضح أن جريمة عصابات الأحياء هي من الجرائم الشكلية التي تقوم حتى ولو لم تحقق نتيجة، ولا ينتظر المشرع أن يقع ضرر محقق، والدليل أن التجريم طال سلوكات وأفعال ليست لها نتيجة مادية واضحة كإنشاء عصابة الأحياء أو تنظيمها، أو الانخراط فيها أو المشاركة مع علمه بالغرض الذي أنشئت من أجله هذه العصابات[1].

ثالثا: الركن المعنوي

[1] وقاص ناصر، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، 2021، ص 376.

الركن المعنوي للجريمة هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بذلك، وهو نوعان: قصد عام وهو موجود في كافة الجرائم العمدية، وقصد خاص يتطلبه المشرع أحيانًا إلى جانب القصد العام في بعض الجرائم دون غيرها، كأن يتطلب مثلاً في جريمة القذف الصحفي أن يقوم الكاتب بنعت شخص ما على أنه لص أو محتال[1].

تعتبر جرائم عصابات الأحياء من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص، والقصد الجنائي العام يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي بجميع أركانه مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك، ويتمثل في جريمة عصابات الأحياء بمجرد اتفاق قيام مجموعة من الأشخاص على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 20-03، أما القصد الخاص فيقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض معين من الجريمة وهو ما نص عليه المشرع في المادة 02 من الأمر رقم20-03 بقوله: "تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير...."[2].

الفرع الثاني: القواعد الاجرائية الجديدة لمواجهة عصابات الأحياء

[1] فليح كمال، مرجع سابق، ص 493.

[2] هامل فوزية، عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مرجع سابق، ص 1120.

أرجع الأمر الرئاسي 20-03، تحريك الدعوى العمومية تلقائيا إلى النيابة العمومية عندما يكون من شأن الجرعة المرتكبة أن تشكل مساسا للأمن والنظام العموميين كما سبق وذكرنا ذلك، وهذا إدراكا من المشرع الجزائري بخطورة هذه الظاهرة على الأمن والنظام العموميين، فأرجع تحريك الدعوى العمومية تلقائيا إلى النيابة العامة حتى في حالة عدم تقديم شكوى من طرف الضحايا.

كما أعطى هذا المرسوم الرئاسي، الإمكانية للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدي في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، الأمر الذي يعد تطور مهم من قبل المشرع الجزائري في المكافحة الفعالة لهذه الظاهرة من خلال إقحام جمعيات الأحياء والجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان في تحريك الدعوى العمومية أو التأسيس كطرف مدن في القضايا المرفوعة في هذا الإطار.

ونظرا لتطور أشكال وصور الجرائم المرتكبة من قبل عصابات الأحياء، فقد سمح المشرع الجزائري بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أي أن المشرع الجزائري يعتبر الجرائم المرتكبة من قبل عصابات الأحياء تدخل في نطاق الإجرام الخطير" الجريمة

المنظمة " الذي يتطلب تقنيات خاصة لمواجهته بفعالية مما يستدعي ضرورة اعتماد إجراءات حديثة تتماشى والطرق الإجرامية المتبعة[1]

المبحث الثاني: القواعد الاجرائية المتعلقة بالعصابات الاجرامية

أصبح الحديث عن جرائم عصابات الأحياء في الآونة الأخيرة والخطورة التي تسببها في حياة الفرد والمجتمع حيث جاء الأمر رقم 20-03 لتشديد العقوبة على كل من ارتكب

[1] بكاي سعيدة، جرائم عصابات الأحياء- دراسة تحليلية على ضوء الأمر 20-03، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عاشور زيان، الجلفة، 2021/2020، ص51

جريمة أو فعل منافي لسلوك المجتمع، وسنتطرق في هذا المبحث لكل من العقوبات المسلطة على جرائم عصابات الأحياء (لمطلب الأول) وكذا التدابير المتخذة لحماية ضحايا عصابات الأحياء (المطلب الثاني)

المطلب الأول: العقوبات المسلطة على جرائم عصابات الأحياء

أهم ميزة تميز القانون الجديد رقم20-03المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، هو زيادة الردع القانوني وتشديد العقوبات، حيث نص القانون الجديد على عقوبات متعددة بحق عصابات الأحياء، سنتطرق إلى العقوبات الأصلية في (الفرع الأول)، ثم تشديد العقوبات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تتدرج العقوبات الأصلية حسب جسامة أفعال عصابات الأحياء، وهي تطبق على الجناة سواء أتموا جريمتهم أم بدأوا في تنفيذها ولم يكملوها بسبب أن جريمتهم خابت، وتطبق أيضًا على الجناة سواء أكانوا فاعلين أصليين أو محرضين بأي وسيلة كانت[1].

حيث نص المشرع على عقوبات مشددة، وهي كالتالي:

أولا: أفعال تتراوح عقوبتها في الحبس ما بين 06 أشهر إلى 07 سنوات:

إن أخف العقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم20-03 تتعلق بعدم التبليغ عن جرائم عصابات الأحياء ضد كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من تلك الجرائم أو بوقوعها فعلاً ولم يخبر السلطات المختصة بذلك، ويعاقب على عدم التبليغ بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة تتراوح ما بين 60.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى العقوبتين المذكورتين. يرفع المشرع بعد ذلك من حدي العقوبة من سنة حبس إلى خمس سنوات حبس وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، عندما يتعلق الأمر باللجوء – بأية طريقة كانت أو بأي شكل كان– إلى فعل من أفعال الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد

[1]بن خليفة الهام، مرجع سابق، ص 1295.

الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم وهو ما نصت عليه المادة 28 من الأمر رقم 20-03[1].

ثانيا: أفعال تتراوح عقوبتها في الحبس ما بين 03 سنوات إلى 12 سنة

تعاقب المادة 21 من الأمر 20-03 كل من قام بإنشاء أو تنظيم عصابة أحياء، وكل من ينخرط في عصابة أحياء، وكل من يقوم بتجنيد الأشخاص لصالح عصابة أحياء بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشرة سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج[2].

وتكون العقوبة هي الحبس من 05 سنوات إلى 12 سنة والغرامة من 500.000دج إلى 1200.000دج، عندما يتعلق الأمر بأفعال تتمثل في صناعة سلاح أبيض أو تصليحه داخل ورشة بغض النظر عما إذا كانت تلك الورشة تمارس أعمالها بصفة مشروعة أو غير مشروعة، وسواء إذا تمت صناعة السلاح الأبيض أو تصليحه في أي مكان آخر غير الورشات. ونفس العقوبة تطبق على من يقوم لفائدة عصابات الأحياء باستيراد أو توزيع أو

[1] ياسين مازوزي، خصوصية العقاب في الأحكام الجزائية لقانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الأمر رقم 20-03، محاضرة مقدمة لطلبة الحقوق، جامعة سطيف، دون تاريخ نشر، ص 04.

[2] المادة 21 من الأمر رقم 20-03 السالف الذكر.

نقل أو بيع أو عرض للبيع أو شراء أو شراء من أجل البيع أو تخزين أسلحة بيضاء ويشترط عنصر العلم لقيام الركن المعنوي في جميع الأفعال المذكورة سابقًا[1].

الفرع الثاني: تشديد العقوبات

أهم ميزة تميز الأمر رقم 20-03 السالف الذكر هو زيادة الردع القانوني وتشديد العقوبات، حيث نص القانون الجديد على عقوبات متعددة بحق عصابات الأحياء، فمن ينتمي إليها أو يشارك بأي من أعمالها، أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالحها، تتراوح ما بين ثلاثة وعشرة سنوات، بالإضافة إلى غرامات مالية كبيرة، تتراوح ما بين 300.000دج إلى 1000.000دج،كما شدد قانون العقوبات على كل من يترأس عصابة الأحياء وجعل عقوبته تتراوح ما بين عشرة وعشرين سنة، وغرامة مالية تتراوح ما بين مليون ومليونين دينار جزائري، مع رفع الحد الأدنى للعقوبة إلى 15 سنة في حالة ارتكاب الجريمة تحت أيظرف من الظروف التالية أو أكثر[2]:

- تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني.
- عن طريق اقتحام حرمة منزل.

[1] ياسين مازوزي، مرجع سابق، ص 05.

[2] بركات رياض، محمد الصغير مسيكة، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها "قراءة في الأمر الرئاسي رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 45.

- استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم.
- تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- من قبل أكثر من إثني عشر (12) شخصًا.

كما قام المشرع بتشديد العقوبة على كل من حرض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم التي نص عليها هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل، إلا أنه إذا أدت خلال ممارسة أعمال العنف جرائم قتل فإن العقوبة تصبح السجن المؤبد، كما تشدد العقوبات وتضاعف في حالة ما وقع ضرب أو عنف أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو أدت المشاجرة أو العصيان بين عصابات الأحياء إلى وفاة أحد أفرادها فالعقوبة تكون بالحبس من خمس سنوات (05) إلى خمس عشرة (15)، وبالغرامة المالية من 5000.000دج إلى 1.000.000دج، أما إذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أعضاء العصابة. كما جعل المشرع العقوبة السجن المؤبد، ويضاعف كذلك الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 25 إذا اقترنت هذه المشاجرة أو العصيان بظرف الليل[1].

[1] هامل فوزية، المرجع السابق، ص 1121.

المطلب الثاني: التدابير المتخذة لحماية ضحايا عصابات الأحياء

بعد تفشي انتشار النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء خاصة في المدن الكبيرة، كان لابد للتشريع الجزائري التدخل من خلال اتخاذ تدابير لحماية ضحايا عصابات الأحياء والمتمثلة في المساعدة القضائية (الفرع الأول)، والإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المساعدة القضائية

منح الأمر رقم 20-03 حق المساعدة القضائية لضحايا عصابات الأحياء بقوة القانون، بحيث نصت المادة 15 منه على أنه: "يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون"، حيث يعفى ضحايا عصابات الأحياء من دفع الرسوم القضائية، وتم إدراج هذه الفئة ضمن الفئات التي يمكنها أنتحصل على المساعدة القانونية بقوة القانون"[1].

وتكمن هذه المساعدة القضائية في حق الضحية اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، والمتمثلة في قاضي الاستعجال لاتخاذ أي تدابير تحفظية لوضع حد للتعدي الذي تعرض

[1] المادة 15 من الأمر رقم 20-03 السالف الذكر.

له، وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية. أما من ناحية الجهة القضائية المختصة فتكون في المحكمة التي يقع موطنه في دائرتها[1].

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود

جرم المشرع الجزائري أفعال الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقة الصلة بهم، وكل من يلجأ إلى ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[2].

بالنسبة للقانون الساري المفعول المذكور بنص المادة 15 فيقصد به الأمر رقم15-02المعدلوالمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3]، الذي أدرج فصلا تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا، وهذه الحماية تتمثل في الحماية الجسدية لهم ولعائلتهم إن تطلب الأمر ذلك من خلال وضع أجهزة تقنية بمسكنه وكذلك منحه مساعدة اجتماعية أو مالية، كما يمكن للضحايا حسب المادة 16 من الأمر رقم 20-03 اللجوء إلى القضاء من أجل

[1] فوزية هامل، المرجع السابق، ص 1125-1126.

[2] المادة 28 من الأمر رقم 20-03 السالف الذكر.

[3] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

المطالبة بإجراءات تحفظية لوضع حد للتعدي الذي قد يتعرض له وذلك أمام القاضي الاستعجالي الذي يقع بدائرة اختصاصه[1].

ضمنت الدولة بموجب نص المادة 14 من الأمر رقم20-03 السالف الذكر، لضحايا الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا الأمر، التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي للضحايا، وتيسير لجوئهم إلى القضاء[2].

وكفل المشرع الجزائري حق الرعاية الصحية للمواطنين بنص المادة 63 من الدستور[3]، وبموجب المادة السادسة من قانون الصحة الجزائري[4]: "تهدف المنظومة الوطنية للصحة إلى التكفل باحتياجات المواطنين في مجال الصحة بصفة شاملة ومنسجمة ومستمرة".

فبالرجوع لنص المادة 15 الفقرة الأخيرة من الأمر20-03 على أن يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[5]، واستعمل المشرع الجزائري مصطلح الضحية بدلا من مصطلح

[1] هامل فوزية، المرجع السابق، ص 12.

[2] المادة 14 من الأمر رقم 20-03، المرجع السابق

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[4] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.

[5] المادة 15 من الأمر رقم 20-03، المرجع السابق

المضرور أو المدعي المدني أو المجني عليه، وهذا لأن مصطلح الضحية يشملها جميعا، وذلك تماشيا مع ما أوصت به أغلب المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بضحية الجريمة[1].

أما المادة 65 مكرر 20 جاءت بتدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير، وجاء في الفقرة الأخيرة أنه :يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا، ونفس الأمر أكدته المادة 45 من الأمر06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا أنه: " يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس05 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم[2].

لم يقدم المشرع الجزائري تعريف الغرامة التهديدية لكنه نظمها وبين أحكامها العامة بموجب المادتين 174 و 175[3] قانون المدني، والمادتين 340 و 471[4] قانون الإجراءات

---

[1] نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2018/2017، ص24.

[2] المادة 45 من الأمر 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006.

[3] الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

[4] قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008- يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23، المعدل والمتمم.

المدنية والإدارية، وهي عبارة عن مبلغ مالي يحكم به القاضي على المدين، وتخضع لسلطته التقديرية في تحديدها، وعليه تستعمل كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني.

وتأسيسا على ذلك فإن الحكم بالغرامة التهديدية يكون بوجود حكم قضائي وتوقيعها يكون بناء على طلب من الضحية يوجهه لقاضي الاستعجال، وهي عبارة عن إكراه مالي وقتي مرتبط بعامل الزمن، يحكم به قاضي الاستعجال بهدف الضغط على شخص أو أكثر يمارس المضايقة أو أي فعل آخر على الضحية، ويكون لقاضي الاستعجال السلطة التقديرية في تحديد قيمته، الأصل أنه يقاس بمقدار الضرر، وفي مقابل ذلك يمكن إعادة النظر فيها لتساوي مقدار الضرر، كما يجوز للقاضي التخلي عنها في حال تراجع الفاعل عن مضايقات الضحية، ولا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي.

والجدير بالذكر أن تصفية الغرامة التهديدية من اختصاص قاضي الموضوع ويمكن تصفيتها من طرف قاضي الاستعجال حسب الجهة القضائية التي أمرت بها، لكن الغرامة التهديدية ليست بعقوبة، لأن العقوبة تنفذ كما نطق بها القاضي أما الغرامة التهديدية في مرتبطة بعامل الزمن، والقيمة المحددة عن كل وحدة زمنية ويكون مصيرها النهائي عبارة عن تعويض رغم هذا يختلف التعويض عن العقوبة.

وفي نفس الصدد من حق الضحية أن يستفيد من المساعدة القضائية[1]، وهو أحد حقوقه المشروعة ونصت على هذا المادة 15 الفقرة الأولى من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على استفادة ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون وبذلك يعفى من دفع الرسوم القضائي

أما المادة 4 من القانون 09-02 فقد عددت الأشخاص التي تمنح لهم المساعد القضائية بقوة القانون ومجانية من بينهم القصر الأطراف في الخصومة وضحايا الإرهاب[2]، وفي نفس الصدد يستفيد ضحايا الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 المتعلق بوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها من المساعدة القضائية بقوة القانون، ولا يدفع المصاريف القضائية، وهو تعبير من الدولة عن التكفل بهذه الفئة من الضحايا، وهو بمثابة ضمان حق الضحية في التقاضي والمطالبة بكل حقوقه المشروعة أما القضاء.

[1] المادة 15 الفقرة الأولى من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

[2] المادة 04، من الأمر 20-03، المرجع السابق.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم رصده من خلال فصلنا هذا وفيما يخص مكافحة عصابات الأحياء فقد جاء المشرع الجزائري من خلال الأمر 20-30 السالف الذكر بمجموعة من الأحكام الموضوعية الخاصة بهذه الظاهرة، فقد جرمت كل مراحل تكوين العصابات بداية من إنشائها إلى غاية وقوع المشاجرة، وفي سبيل الوصول إلى معاقبة أفراد هذه المجموعة الإجرامية جاء بمجموعة من الأحكام الإجرائية تضمنت إمكانية استعمال أساليب التحري الخاصة في هذه الجرائم مع النص على تلقائية تحريك الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم الواردة في الأمر 20-30، إضافة لهذا مكن الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء من التأسيس كطرف مدني ضد عصابات الأحياء، أما ضحايا هاته الجرائم فقد عبر المشرع عن تضامنه مع هذه الفئة وضمن لهم حماية خاصة من تكفل نفسي واجتماعي ومساعدة قضائية مع إمكانية الاستفادة من التدابير التحفظية بغرض حفظ حقوقهم على أكمل وجه.

خـــاتمة

نتيجة توسع وتفاقم ظاهرة عصابات الأحياء وخطورتها على سلامة المواطنين والمجتمعات ككل عن طريق زرع الخوف والرهب في الأحياء والمجمعات السكانية حيث أصبح هناك تنامي لظاهرة العنف والاعتداءات والذي يرجع أساسا إلى ظهور نمط اجرامي جديد بغرض فرض السيطرة على الأحياء السكنية من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم واستقرارهم أو لمساس بممتلكاتهم.

فبالرغم من إصدار التشريع الجزائري للأمر الرئاسي رقم 20-03 إلا أن ظاهرة عصابات الأحياء آخذة في النمو والتوسع، ولازالت تشكل مصدر خطر لما تنطوي عليه من أفعال إجرامية قد تكون وطنية فمجرد اجتماع مجموعة من الأشخاص الذين لديهم إرادة جنائية لارتكاب الجرائم ينبئ بالخطر فالجريمة المرتكبة من طرف شخص واحد تسبب آثار بليغة فكيف سيكون لو ارتكب من طرف عدة أشخاص، لذا لابد من تظافر مختلف الجهود للقضاء على هذه الظاهرة وضمان حياة مستقرة وآمنة لكل إنسان.

وفي ختام هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج نلخصها فيما يلي:

- إن عصابات الأحياء نوع من التشكيلات العصابية الخطيرة وأولى الخطوات الى ما بعد التشكيل وصوًلا الى الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- الفقر والبطالة من الأسباب الرئيسية التي تؤدي الى الانضمام لعصابات الأحياء.

- تشدد المشرع بشأن جريمة تشكيل عصابات الأحياء، حيث اشترط لقيامها تعدد الجناة الذين لا يقل عددهم عن شخصين، إضافة لكون هذه الجريمة تتسم بطابعها التنظيمي، حيث يعد التنظيم سمة تميز جميع مراحل النشاط الإجرامي التي يمر بها تشكيل العصابة.
- انتباه المشرع الجزائري إلى خطورة ظاهرة عصابات الأحياء، مما جعله يفردها بقانون خاص، وذلك دلالة منه على حرصه على ضمان أمن المواطن وسلامته أينما كان.
- اعتماد المشرع الجزائري في الأمر رقم 20-03 على سياسة مزدوجة للوقاية من عصابات الأحياء، حيث جمع بين الجانب الوقائي والردعي وهذا قد يسهم في مكافحة هذه الجريمة.
- أقر المشرع استحداث اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء لإعداد استراتيجية عامة تهدف إلى الوقاية من هذه الصورة من صور العصابات الإجرامية.
- أقر المشرع استحداث لجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء حيث تخضع في تنشيطها وكيفيات سيرها إلى التنظيم.
- يلعب المجتمع المدني بكافة مؤسساته دورًا هامًا في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.
- وضع استراتيجية ولائية وأخرى وطنية.
- عمل على حل مشاكل الشباب.

- عقوبات جنائية وتكميلية.

❖ **الاقتراحات:**

1- توعية المجتمع المدني وسكان الأحياء بخطر عصابات الأحياء والتكثيف من الحملات التحسيسية حول هذا النوع من الجرائم.

2- تشجيع البحوث العلمية والميدانية الجادة والرصينة في موضوع عصابات الأحياء.

3- محاولة إيجاد حلول لمشاكل الشباب الجزائري كالبطالة والفقر والتهميش والمشاكل الاجتماعية التي يعاني منها.

4- انشاء قاعدة بيانات مخصصة للمجموعات الإجرامية والعصابات الناشطة.

5- نظيم ملتقيات ولقاءات علمية وطنية ودولية لتبادل الخبرات والتجارب في موضوع عصابات الأحياء.

6- تعزيز فكرة التبليغ لدى الأفراد عن هذه العصابات وعن أوكارها، وعن المطلعين فيها.

7- توفير الحماية القانونية الكافية لشهود والضحايا والمبلغين عن جرائم عصابات الأحياء.

قائمة المصادر و المراجع

❖ الكتب:

1-حسن صادق المرصفاوي، في لتحقيق الجنائي، منشأة المعارف ، ط2، الاسكندرية، مصر، 1990

2-عبد الرحمن توفيق أحمد، دروس في علم الاجرام، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006

3-عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2013

4-نبيل صقر، الدفع الجوهري، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2008

5-نصر الدين هنوني، درين يفتح الضبطية القضائية في القانون الجزائري ،ط2، ،دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2015.

❖ الرسائل الجامعية:

1-غنيات عامر، آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020

2-بوزيداوي سهام، بوعزيز أم الخير، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة،2020/2019

3-بكاي سعيدة، جرائم عصابات الأحياء- دراسة تحليلية على ضوء الأمر 20-03، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عاشور زيان، الجلفة، 2021/2020

4-نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2018/2017

❖ المجلات والمداخلات والمحاضرات:

1-بركات رياض، محمد الصغير مسيكة، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها "قراءة في الأمر الرئاسي رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021.

2-حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية)، مجلة دراسات البصرة، كلية القانون، جامعة البصرة، العدد 32، 2019

3-حماني ساجية، التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 بين الموجود والمنشود، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022

4-رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، آليات الوقاية من عصابات الأحياء وكافحتها قراءة في الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2021

5-زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة، دراسة تحليلية، مجلة دراسات البصرة، العدد 32، 2019

6-عمر رزازقة، خصوصية الإجراءات المتبعة في جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20"، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني حول " الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يوم 2021/12/18.

7-لعزازقة حمزة، السلوك الاجرامي لدى عصابات الأحياء بالجزائر مقارنة نفسية إجرامية، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 06، العدد 02، 2021

8-هامل فوزية، عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022

9-هامل فوزية، فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء، مداخلة في يوم دراسي حول استراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة سطيف 02، دون تاريخ نشر.

10- وقاص ناصر، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، 2021.

11- ياسين مازوزي، خصوصية العقاب في الأحكام الجزائية لقانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الأمر رقم 20-03، محاضرة مقدمة لطلبة الحقوق، جامعة سطيف، دون تاريخ نشر.

❖ القوانين والمراسيم:

- الأمر 03/20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 أوت سنة 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادر في 31 أوت 2020
- المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في 29 مارس 2021، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفية سيرهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، المؤرخة في 04 أفريل 2021.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-311 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ج ر ، المؤرخة في 23 ديسمبر 2018، العدد 77.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 أغسطس لسنة 2020
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015
- الأمر 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.
- أمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.
- قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008. يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23، المعدل والمتمم

الفهرس

الفهرس

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
شكر وعرفان إهداءات 1+2 خطة البحث	
مقدمة	ب-ح
الفصل الأول : الآلية الوقائية للتصدي لعصابة الأحياء	
تمهيد	02
المبحث الأول : اللجان الوقائية من عصابة الأحياء	03
المطلب الأول : اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء	03
المطلب الثاني : اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء	12
المبحث الثاني : الاجراءات المتّخذة للوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء	19
المطلب الأول : اجراءات البحث والتحري في جريمة عصابات الأحياء	19
المطلب الثاني : المبادئ العامة للوقاية من جرائم عصابات الأحياء	27
خلاصة الفصل	33
الفصل الثاني: الآليات الردعية للتصدي لعصابة الأحياء	
تمهيد	35
المبحث الأول : الزيادة في اجراءات الردع القانوني	36
المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء	36
المطلب الثاني : القواعد الاجرائية الجديدة لمواجهة عصابات الأحياء	40
المبحث الثاني : القواعد الاجرائية المتعلقة بالعصابات الاجرامية	47
المطلب الأول : العقوبات المسلطة على جرائم عصابات الأحياء	47
المطلب الثاني : التدابير المتخذة لحماية ضحايا عصابات الأحياء	52

خلاصة الفصل	59
خاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	65
فهرس المحتويات	71

الملخص:

تشهد الدول خلال الفترة الأخير ظاهرة قد انتشرت بكثرة والتي تعد من أخطر الجرائم المهددة لسلامة الأفراد والمجتمعات ككل، وهذه الظاهرة ما تعرف بعصابة الأحياء والتي برزت بشكل ملحوظ في الأوساط والأحياء السكنية.

نالت هذه لجريمة محطة اهتمام من طرف المشرع الجزائري الهدف منها تقليص هذه الظاهرة والحد منها من خلال سنّه للقانون الخاص بهذه العصابات ما يتجلى من خلال الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء وكافحتها.

فمن خلال النصوص القانونية للأمر 03/20 وما تضمنه من نصوص الآليات الوقائية والآليات الردعية التي من شأنها القضاء على ظاهرة عصابة الأحياء وبعث الطمأنينة والاستقرار في الأوساط والأحياء السكنية للدول عموما وللمجتمع الجزائري خصوصا.

الكلمات المفتاحية: عصابات الأحياء، الوقاية، التصدي، الأمر 03/20، المشرع، الجرائم.

Abstracte :

During the recent period, countries are witnessing a phenomenon that has spread widely and is considered one of the most dangerous crimes that threaten the safety of individuals and societies as a whole. This phenomenon is known as neighborhood gangs, which have appeared noticeably in residential circles and neighborhoods.

This crime received attention from the Algerian legislator, the aim of which is to reduce and limit this phenomenon by enacting a law related to these gangs, which is evident through Order 20/03 regarding the prevention and control of neighborhood gangs.

Through the legal texts of Order 20/03 and the texts it contains of preventive mechanisms and deterrent mechanisms that would eliminate the phenomenon of neighborhood gangs and create reassurance and stability in the residential circles and neighborhoods of countries in general and Algerian society in particular.

Key words: neighborhood gangs, prevention, response, Order 20/03, legislator,